

حفظ صحة النسوة والأطفال

أمر عدد 391 لسنة 1967 مؤرخ في 6 نوفمبر 1967 يتعلق بحفظ صحة النسوة والأطفال ويأمنهم وتشغيلهم بالمؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة منقح بالأمر عدد 240 لسنة 1975 المؤرخ في 24 أبريل 1975

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلعنا على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 4 المتعلقة بتشغيل النسوة ليلا والمصادق عليها من طرف البلاد التونسية بالقانون المؤرخ في 25 أبريل 1957 وعلى الاتفاقية الدولية للشغل عدد 89 المتعلقة بتشغيل النساء ليلا (وقعت مراجعتها) والمصادق عليها بالقانون المؤرخ في 25 افريل 1957.

وعلى الاتفاقية الدولية للشغل عدد 6 المتعلقة بتشغيل الأطفال في القطاع الصناعي والمصادق عليها بالقانون عدد 138 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958.

وعلى الاتفاقية الدولية للشغل عدد 90 المتعلقة بتشغيل الأطفال ليلا في القطاع الصناعي (وقعت مراجعتها) والموافق عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1961 المؤرخ في 28 جوان 1961.

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بنشر مجلة الشغل وخاصة على الفصول 65 إلى 74 من المجلة المذكورة.

وعلى رأي كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللأشغال العمومية والإسكان.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1 - تنطبق أحكام هذا الأمر على المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة وتوابعها مهما كان نوعها عامة كانت أو خاصة لائكية أو دينية حتى ولو كانت لها صبغة تثقيفية مهنية أو خيرية.

كما تنطبق على مؤسسات الصناعة اليدوية ومكاتب أعوان العدلية والشركات المدنية

والتعاضديات والنقابات والجمعيات وكذلك المؤسسات التي يشتغل بها إلا أفراد عائلة واحدة تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي.

الفصل 2- يجب أن تكون المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر دائماً نظيفة، أن تتوفر فيها شروط حفظ الصحة والأمن اللازمين لصحة العملة. ويجب أن يقع إعدادها بصورة تضمن سلامة الشغالين.

الدواليب والأجهزة الميكانيكية وآلات الإرسال والأدوات ومختلف الآلات تكون وجوباً مركبة ومحاطة بأحسن ما يمكن من ظروف الأمن.

الفصل 3- العملة الذين يشتغلون بالآبار وبمسالك الغاز وقنوات الدخان والمرحاضات و القذور و الآلات مهما كانت التي قد تكون بها الغازات القاتلة يجب أن يكونوا تحت حراسة دائمة. وعلاوة على ذلك يقع شدهم بمنطقة أو حفظهم بجهاز أمن آخر يجب أن تراقب حالة الهواء سلفاً.

يجب أن تكون الآبار وأبواب السقوف ومنافذ النزول مسيجة.

يجب أن تعزل المحركات بحواجز أو بسياجات واقية.

كما يجب أن تكون المدارج والجسور والمنحدرات متينة ومجهزة بدرابيز قوية.

وتكون السقالات مجهزة وجوباً بدرابيز متينة واقية من السقوط علوها 90 سنتيمتر.

الفصل 4- (جديد)

أولاً: يحجر استعمال وعرض وبيع وكراء الآلات الخطيرة أو اجزائها للعمال إذا لم تكن مدعمة بالأجهزة الواقية المخصصة لها والمعترف بجدواها.

ثانياً: يحجر التخلي بموجب أي عنوان آخر كان. وعرض الآلات التي لها عناصر خطيرة وهي مجردة من أجهزتها الوقائية المناسبة غير أن التجريد الوقتي عن الآلة أثناء العرض من أجهزة وقايتها لغاية التجربة لا يعتبر مخالفة لهذه الأحكام شريطة أن تتخذ الاحتياطات الملائمة لوقاية الأشخاص من كل خطر طارئ.

إنّ هذه الآلات أو أجزائها يقع تحديدها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ

رأي المنظمات المهنية والنقابية المعنية. (1)

الفصل 5- يمكن للمشتري الذي سلمت إليه آلة أو أجزاء آلة فيها خطر على الشغالين

والمشار إليها بالقرار الذي اقتضاه الفصل أعلاه ولم تكن مجهزة بجهاز وقائي أن يطالب في ظرف عام ابتداء من يوم التسليم بفسخ البيع وذلك بقطع النظر عن أي شرط مخالف لذلك.

الفصل 6- تضبط بمقتضى قرارات من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون

الاجتماعية بعد أخذ رأي المنظمات النقابية المعنية بالأمر:

1) التدابير العامة للوقاية والصحة المنطبقة على جميع المؤسسات الخاضعة لذلك

وخاصة فيما يتعلق بالتنوير والتهوية والمياه الصالحة والمرحاضات وإخراج الغبار

والبخار والاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق والحماية من التيار الكهربائي

ورقاد العملة الخ.....

2) الأحكام الخاصة المتعلقة إما ببعض المهن أو ببعض طرق الشغل بقدر ما تتضح

ضرورة ذلك.

الفصل 7 - لتطبيق القرارات التي اقتضاها الفصل السابق يتولى متفقد الشغل قبل

تحرير المحضر إنذار رؤساء المعامل بأن يمتثلوا إلى أحكام هذه القرارات التي اقتضت هذا الإجراء.

ويضمّن هذا الإنذار بدفتر يوضع بكل مؤسسة أو فرع أو نيابة وكذلك بكل حضييرة

تحت طلب متفقد الشغل.

ويقتضي هذا التنبيه أجلا لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عن أربعة أيام

ويجب أن تزال في نهايته المخالفات الواقع معاينتها.

قبل إنتهاء الأجل المقرر بالفقرة السابقة وفي أجل أقصاه خمسة عشر يوما موائية

للإنذار فإنه يمكن لرئيس المعمل أن يقدم شكاية إلى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون

الاجتماعية وهذه الشكاية توقف التنفيذ وهي توجه وجوبا بمكتوب مضمون الوصول. ويجب

أن يبيت في شأنها في غضون الشهر ويبلغ القرار إلى المعني بالأمر بالطرق الإدارية ويقع

إعلام متفقد الشغل به.

إذا استوجب الامتثال للإنذار إدخال تحويرات هامة تمس خاصة بالأشغال الكبرى

للمؤسسة فإنّ الأجل المعترف به ضروريا وكافيا يمكن منحه بقرار من كاتب الدولة للشباب

والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي المنظمات النقابية المعنية بالأمر غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا.

الفصل 8- يحجر على كل رئيس مؤسسة أو مديرا أو وكيل أو مكلف أو معلم أو رئيس حضيرة وبصفة عامة كل شخص له سلطة على الأعوان أن يسمح لأشخاص بحالة سكر بالدخول أو بالإقامة بالمؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 9- لا يجوز تشغيل الأطفال وقبولهم بالمؤسسات المعدة بالفصل الأول من هذا الأمر إذا لم تكن لهم الكفاءة البدنية اللازمة للقيام بالأشغال المناطة بعهدتهم.

الفصل 10- بجميع قاعات شغل العملة ودور اليتامى وحظائر البر والإحسان التابعة للمؤسسات الدينية أو الائتكية يعلق باستمرار جدول يضمن به بأحرف سهلة القراءة شروط تشغيل الأطفال ويضبط به شغل اليوم أي ساعات الشغل اليديوي والأكلات والدراسة والراحة وهذا الجدول يصادق عليه متفقد الشغل ويذيله بإمضائه.

تقدم إلى المتفقد بطلب منه قائمة رسمية كاملة في الأطفال المرين بالمؤسسات المذكورة أعلاه مبين بها إسمهم ولقبهم وتاريخ ومكان ولادتهم وتكون مشهودا بمطابقتها من طرف مديري هذه المؤسسات إلى المتفقد بطلب منه وينص بها على جميع النقلات التي تمت خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة.

الفصل 11- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 12- كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية، وللأشغال العمومية والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم